

بحار الأنوار

[83] قال: إن ا تبارك وتعالى عظم شأن نساء النبي صلى ا عليه وآله فخصهن بشرف الامهات، فقال رسول ا صلى ا عليه وآله: يا أبا الحسن إن هذا الشرف باق لهن ما دمن ا على الطاعة، فأيتهن عصت ا بعدي بالخروج عليك، فأطلق لها في الازواج وأسقطها من شرف امومة المؤمنين. قلت: فأخبرني عن الفاحشة المبينة التي إذا أتت المرأة بها في أيام عدتها حل للزوج أن يخرجها [من بيته] ؟ قال: الفاحشة المبينة هي السحق دون الزنى فان المرأة إذا زنت واقيم عليها الحد ليس لمن أرادها أن يمتنع بعد ذلك من التزويج بها لاجل الحد وإذا سحقت وجب عليها الرجم والرجم خزي ومن قد أمر ا عزوجل برجمه فقد أخزاه، ومن أخزاه فقد أبعدته، ومن أبعدته فليس لاحد أن يقربه. قلت: فأخبرني يا ابن رسول ا عن أمر ا تبارك وتعالى لنبيه موسى عليه السلام " فاخلع نعليك إنك بالواد المقدس طوى " (1) فان فقهاء الفريقين يزعمون أنها كانت من إهاب الميتة، فقال عليه السلام: من قال ذلك فقد افترى على موسى واستجهله في نبوته لانه ما خلا الامر فيها من خطبين إما أن تكون صلاة موسى فيها جائزة أو غير جائزة، فان كانت صلاته جائزة جاز له لبسهما في تلك البقعة [إذ لم تكن مقدسة] (2) وإن كانت مقدسة مطهرة فليس بأقدس وأطهر من الصلاة، وإن كانت صلاته غير جائزة فيهما، فقد أوجب على موسى عليه السلام أنه لم يعرف الحلال من الحرام، وعلم ما جاز (3) فيه الصلاة وما لم تجز وهذا كفر. قلت: فأخبرني يا مولاي عن التأويل فيهما قال: إن موسى عليه السلام ناجى ربه بالواد المقدس فقال: يا رب إنني قد أخلصت لك المحبة مني، وغسلت قلبي عن سواك، وكان شديد الحب لاهله، فقال ا تبارك وتعالى: " اخلع

(1) له: 12. (2) راجع المصدر ج 2 ص 134. (3)

في الاصل المطبوع هنا تصحيف فراجع. ولا يخفى أن تشرف موسى بالواد المقدس كان في بدء نبوته وهو عليه السلام يقول عن نفسه: " فعلتها إذا وأنا من الضالين ".